

الهيئة العامة لسوق المال

قرار

رقم ٢٠٢٠/١

بتعديل بعض أحكام لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لسوق المال

استناداً إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
وإلى لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة لسوق المال الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٠٠/٨ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ ٢٣ يوليو ٢٠٢٠م ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٣١) من لائحة شؤون الموظفين المشار إليها أعلاه ، النص الآتي :

" يستحق الموظفون المعينون بغير طريق التعاقد عند انتهاء خدمتهم منحة بواقع شهر
عن كل سنة من سنوات خدمتهم ، وبحد أقصى (١٢) اثني عشر شهرا ، وتحسب هذه
المنحة على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الموظف ، وبحيث لا تتجاوز قيمتها (١٢)
اثني عشر ألف ريال عماني .

ولا يستحق الموظفون المنحة المشار إليها في الحالات الآتية :

أ - إذا قلت مدة خدمة الموظف عن (٥) خمس سنوات ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب
الوفاة ، أو العجز عن العمل .

ب - إذا عوقب بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة .

ج - إذا أنهيت خدمته للحكم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة .

وإذا كان الموظف معيناً بطريق التعاقد استحق عند انتهاء خدمته المنحة المنصوص
عليها في العقد المبرم معه وفقاً لأحكامه " .

المادة الثانية

تسوى المخصصات المالية لمنحة نهاية الخدمة للموظفين المستحقين لها ، حتى سريان هذا التعديل ، وفقا لكشوف الأسماء المدونة في السجلات المالية للهيئة .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٨ من صفر ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٦ من أكتوبر ٢٠٢٠ م

سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال